رابط المادة على منصة باحث

4255 - عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ثم وضعت هل عليها عدة نعم اذا توفي عنها او طلقها وهي حامل عدتها تقيس الحمل فاذا وضعت خرج من العدة سواء كانت مطلقة - 00:00:00

او مخلوعة او مات عنها انت تهاوى الهم لقول الله سبحانه وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن هذه المطلقة والمخلوعة والمتوفى عنها متى وضعت الهم خرجت من عدة زوجها سواء كان حيا او ميتا اذا طلقها - 00:00:18

او هلأها طلقها هذا المال او مات عنها متى وضعت خرجت من العدة. نعم جزاكم الله خيرا سماحة - 00:00:39